المص عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج
ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق
لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان
قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته
البالغة فكان الاسلام اولى اجيب بان
ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا
لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل
الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال
السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع
امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا
نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تحيض ولم يسال عن ذات زوج وغيرها ومعلوم
انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي
بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا
يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم
نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب
بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد
فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد
هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد
لا يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا

كان

كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق
فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب
فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا
تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه
في المنهاج كاصله وهو المعتمد وان كان مقتضى
كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا
في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي
اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام
الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوجة حر
ورق انفسخ النكاح بحدوث الرق فان كانا
رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما
انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله
ان غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق
من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق
رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما
اخذ من اهل الحرب بلا رضي من عقار او غيره
بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسها
لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما
يظن انه لهم فاذا امكن كونه لمسلم وجب تعريفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)